A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/53/629
24 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٤٨ من جدول الأعمال

اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد ريتيس بولوسكاس (ليتوانيا)

أولا - مقدمـــة

١ - عملا بقرار الجمعية العامة ١٥١/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، أدرج البند المعنون "اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية" في جدول أعمال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة.

٢ - وقد قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة السادسة.

٣ - ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلستيها ٢٣ و ٣٥ المعقودتين في ٩ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. ويرد في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.6/53/SR.23 و 35) آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في هذا البند.

٤ - ولنظر اللجنة في هذا البند، كان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/53/274 و Add.1).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/53/L.19/Rev.1

٥ - في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل اليابان، منسق المشاورات غير الرسمية، مشروع قرار معنون "اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية" (A/C.6/53/L.19/Rev.1).

٦ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى رئيس اللجنة ببيان (انظر A/C.6/53/SR.35).

٧ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/53/L.19/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ٨).

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

٨ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بمجموعة مشاريع المواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية[١] التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والأربعين، وكذلك بتوصيتها بعقد مؤتمر دولي للمفوضين لدراسة مشاريع المواد ولإبرام اتفاقية بشأن هذا الموضوع[٢]،

وإذ تشير إلى أنها قبلت، في قرارها ٦١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، توصية لجنة القانون الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى أنها قررت، في قرارها ١٥١/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، أن تنظر مرة أخرى في هذا الموضوع في دورتها الثالثة والخمسين بغية إنشاء فريق عامل في دورتها الرابعة والخمسين،

وإذ تعيد تأكيد أن تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي يسهمان في تنفيذ المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في المادتين ١ و ٢ من ميثاق الأمم المتحدة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٣]،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/46/10)، الفقرة ٢٨.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥.

(٣) A/53/274 و Add.1.

١ - تقرر أن تنشئ في دورتها الرابعة والخمسين فريقا عاملا مفتوحا باب العضوية تابعا للجنة السادسة ويكون أيضا مفتوح باب العضوية لمشاركة الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة للنظر في المسائل الموضوعية المعلقة والمتصلة بمشاريع المواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي، مع مراعاة التطورات الأخيرة في ممارسات الدول وتشريعاتها وأية عوامل أخرى تتصل بهذه المسألة منذ اعتماد مشاريع المواد، وكذلك التعليقات التي قدمتها الدول وفقا للفقرة ٢ من القرار ٦١/٤٩ والفقرة ٢ من القرار ١٥١/٥٢، وللنظر فيما إذا كانت هناك أية مسائل حددها الفريق العامل باعتبار أن ثمة جدوى من الحصول على تعليقات وتوصيات إضافية بشأنها من اللجنة؛

٢ - تدعو لجنة القانون الدولي أن تقدم أية تعليقات أولية قد تكون لديها بشأن المسائل الموضوعية المعلقة المتصلة بمشاريع المواد، بحلول ٣١ آب/اغسطس ١٩٩٩، في ضوء نتائج المشاورات غير الرسمية المعقودة وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤١٣/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة التطورات الأخيرة في ممارسات الدول وغيرها من العوامل المتصلة بهذه المسألة منذ اعتماد مشاريع المواد، بغية تسهيل مهمة الفريق العامل؛

٣ - تقرر أن تدرج البند المعنون "اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين.

- - - - -